رابط المادة على منصة باحث

قواعد التفسير تأصيل وتطبيق

31 قاعدة: تحمل ألفاظ القرآن على المعنى الشرعي فإن لم يكن فالعرفي فإن لم يكن فاللغوي | عبدالله منكابو

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اهلا وسهلا ومرحبا بكم في هذا اللقاء هذا هو الدرس الرابع من الوحدة الثالثة - 00:00:00

وحديثنا فيه عن قاعدة مهمة من قواعد التفسير تحمل الفاظ القرآن على المعاني الشرعية فان لم يكن فالعرفية فان لم يكن فاللغوية وكالعادة سنتحدث ان شاء الله عن ثلاثة عناصر عن بيان الفاظ القاعدة وتوضيح معناها - 00:00:29

ثم تطبيقات هذه القاعدة عند المفسرين ونختم بالعنصر الثالث في ذكر بعض فوائد دراسة هذه القاعدة العنصر الاول في بيان الفاظ القاعدة وتوضيح معناها طيب تحمل الفاظ القرآن على المعاني الشرعية. اولا - 00:00:49

االالفاظ العربية المستعملة الفاظ وضعت لمعان تدل عليها وضعت لمعان تدل عليها فاذا تكلم المتكلم بلفظ واستعمله في المعنى الذي وضع له في لغة العرب فهذه حقيقة لغوية وهنا يتبين ان كل لفظ مستعمل في لغة العرب له حقيقة لغوية يعني له معنى قد وضع لاجله - 00:01:06

اذا عرفنا الان ما معنى الحقيقة اللغوية او المعنى اللغوي بعد ذلك نقول الشارع قد يستعمل بعض االالفاظ استعمالا خاصا في معان شرعية فيصبح هذا اللفظ له حقيقة شرعية. هذه الحقيقة الشرعية قد تكون اوسع من المعنى اللغوي وقد تكون اضيق واخص - 00:01:35

وادق من المعنى اللغوي على سبيل المثال الصلاة في لغة العرب بمعنى الدعاء لكن الشارع استعمل هذا اللفظ الصلاة في معنى اخر في معنى اخص وهي العبادة المعروفة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. الصلاة معروفة التي نصليها كل يوم - 00:02:00

فهذا المعنى الشرعي للصلاة. اذا اصبحت الصلاة لها معنى لغوي وهو الدعاء هذي الحقيقة اللغوية وهناك معنى شرعي وهو الصلاة العبادة المعروفة وهذه هي الحقيقة الشرعية الزكاة على سبيل المثال. الزكاة في لغة العرب تطلق على اربعة معاني. على النماء والزيادة وعلى البركة وعلى المدح وعلى التطهير - 00:02:22

لكن الشارع جاء فاستعمل هذا اللفظ في استعمال خاص فاطلق الزكاة على الصدقة المعروفة ان يتبرع الانسان بماله آآ على طائفة مخصوصة في زمان مخصوص واه هذا فاصبح هذا معنى الزكاة في المعنى الشرعي. وكذلك الحج. الحج في اللغة هو القصد الى شيء معظم - 00:02:45

لكنه استعمل على لسان الشارع في العبادة المعروفة اذا عرفنا الان ما هي الحقيقة اللغوية والمعنى اللغوي وما هو المعنى الشرعي بقي معنا ان نتعرف على المعنى العرفي او الحقيقة العرفية - 00:03:09

الناس ايها الاخوة قد يكون لهم استعمال خاص لبعض االالفاظ بمعنى انه قد يستقر عرف الناس على على استعمال اللفظ في بعض افراده او في بعض مسمياته فيصبح عندنا معنى عرفي - 00:03:27

او كما نقول حقيقة عرفية لهذا اللفظ على سبيل المثال لفظ الدابة الدابة في لغة العرب كل ما يدب على وجه الارض سواء كان له سواء كان مما له آآ مما له آآ قدمان او اربعة قوائم او كان يزحف على بطنه كل ما يدب على وجه الارض - 00:03:44

هذا يسمى دابة في لغة العرب لكن تعارف الناس على اطلاق هذا اللفظ على ذوات الاربع فيقال هذه الدواب ويراد بذلك ذوات الاربع.

مثال اخر لفظ الغائط في لغة العرب الغائط في لغة العرب هو المكان المنخفض - 00:04:06
المكان المنخفض كالاودية ونحوها تسمى الغائط لكن اه اشتهر في استعمالهم بعد ذلك ان يسمى الخارج من الانسان من الفضلات ان يسمى بالغائط فالمعنى اللغوي هو المكان المنخفض لكن الحقيقة العرفية التي اشتهرت على السنة الناس اطلاق الغائط على الفضلات التي تخرج من الانسان - 00:04:25
عندنا معنى لغوي وعندنا حقيقة عرفية او معنى عرفي عرفنا اذا معنى الحقيقة الشرعية والعرفية واللغوية نعود الى شرح القاعدة تحمل الفاظ القرآن على المعاني الشرعية يعني على الحقائق الشرعية - 00:04:50
فان لم تكن فالعرفية فان لم تكن فاللغوية معنى هذه القاعدة اذا ورد خطاب القرآن بلفظ له حقيقة في اللغة وله حقيقة في الشرع كلفظ الوضوء والصلاة والزكاة فانه يجب ان يحمل هذا اللفظ ابتداء - 00:05:07
على المعنى الشرعي وهي الحقيقة الشرعية وهذا قول اكثر اهل العلم فان تعذر حمل اللفظ على المعنى الشرعي او وجد دليل او وجدت قرينة تمنع من ذلك فان اللفظ يحمل على المعنى العرفي. يعني المتعارف عليه - 00:05:27
عند السامعين في زمن الخطاب في زمن الخطاب يعني في وقت نزول الاية فان كان للفظ معنى قد تعارفوا عليه فانه يحمل عليه. لان هذا هو المتبادر الى الذهن فان تعذر الحمل على المعنى العرفي او وجد دليل او قرين يمنع ذلك - 00:05:47
فان اللفظ يحمل على المعنى اللغوي. يعني نرجع الى الحقيقة اللغوية فالحمل على هذا الترتيب يحمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعية فان لم يكن فعلى الحقيقة العرفية فان لم يكن فعلى الحقيقة اللغوية على سبيل المثال قوله تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا - 00:06:07
تقم على قبره هل الصلاة هنا بمعنى الدعاء وهي الحقيقة اللغوية يعني لا تدعو ام الصلاة هنا بالمعنى الشرعي وهي الصلاة على الميت؟ نقول وفقا للقاعدة الصلاة هنا الصلاة على الميت - 00:06:29
لانه هذه الحقيقة الشرعية والاصل ان تحمل الفاظ الشارع على الحقيقة الشرعية. ولا تصلي على احد منهم يعني صلاة الميت. فنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليهم اذا ماتوا - 00:06:44
ننتقل بعد ذلك الى العنصر الثاني في الدرس تطبيقات القاعدة عند المفسرين التطبيق الاول في قوله جل وعلا ولله يسجد من في السماوات والارض طوعا وكرها السجود في هذه الاية اختلف في تفسيره على قولين - 00:06:58
القول الاول ان السجود هنا اه هو السجود الشرعي بهيئته المعروفة وعليه يعني حملت الاية على المعنى الحقيقي على المعنى الشرعي المعنى الشرعي فيكون قوله تعالى ولله يسجد من في السماوات والارض - 00:07:15
قالوا هذا من العام المخصوص من العام المخصوص او من العام الذي يراد به الخصوص والقول الثاني في تفسير الاية ان السجود هنا بالمعنى اللغوي بمعنى الانقياد والذل والخضوع لله عز وجل - 00:07:31
وعليه فيكون قوله ولله يسجد من في السماوات والارض تكون الاية على عمومها فكل من في السماوات والارض يخضع ويذل لله سبحانه وتعالى. وقد ذكر هذا التطبيق الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله. في كتابه اضواء البيان. وقال بعده والمقرر - 00:07:49
وفي الاصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية ان النص اذا دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية يعني اذا كان محتملا لهذا وهذا حمل على الشرعية وهو التحقيق التطبيق الثاني في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - 00:08:07
وصلي عليهم. خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. معنى الاية عند اكثر المفسرين في الزكاة. يعني هذي الصدقة هي الزكاة الواجبة وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. قوله وصلي عليهم يحتمل ان المراد هنا المعنى اللغوي. وصلي عليهم يعني ادعوا لهم - 00:08:29
عند اخذ الزكاة منهم ويحتمل ان المراد المعنى الشرعي وصلي عليهم يعني الصلاة المعروفة وذلك بان يصلي عليهم بعد موتهم فهذا

الشخص الذي يتصدق ويزكي اذا مات فالنبي صلى الله عليه وسلم مأمورا ان يصلي عليه صلاة الميت بعد موته - 00:08:49
وفي هذا الموضع اخذ اكثر المفسرين بالمعنى اللغوي وقالوا ان القاعدة ان يحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية لكن ارادة الحقيقة الشرعية هنا بعيد لان السياق لا يساعد على هذا المعنى - 00:09:09
وهناك قرينة تدل على ان المراد بهذه الاية المعنى اللغوي. وهو الدعاء وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بزكاتهم وصدقتهم دعا لهم قال عبدالله بن ابي اوفى فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صلي على ال ابي اوفى فيكون هذا تفسيرا لقوله تعالى وصلي - 00:09:24
عليهم. ولذلك قال الالوسي في تفسيره وارادة المعنى اللغوي هنا هو المتبادر والحمل على صلاة الميت اللي هو المعنى الشرعي. قال والحمل على صلاة الميت بعيد من فوائد دراسة هذه القاعدة وهذا العنصر الثالث - 00:09:47
اولا هذي القاعدة تطبق على الفاظ القرآن وتطبق ايظا على الفاظ السنة ونحمل نحمل لفظ الحديث على الحقيقة الشرعية فان لم يكن فعل العرفية فان لم يكن فعل اللغوية. الفائدة الثانية - 00:10:03
اه قلنا ان اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية فان لم يكن فعلى الحقيقة العرفية والمراد بالحقيقة العرفية ما كان معهودا ومتعارفا عليه في وقت نزول الاية في وقت الخطاب ولا يجوز ان تحمل الفاظ الشارع - 00:10:17
على الاعراف الجديدة وعلى المصطلحات الحادثة وعلى التسميات الجديدة التي لم تكن موجودة في وقت نزول الخطاب بان نكون قد انتهينا من دراسة اليوم ونلتقيكم باذن الله جل جل وعلا في الدروس القادمة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:10:34
- 00:10:54